

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

إن الرقي الآن بقدر قامة غير متأت .

(قوله وأن يمشي) معطوف على أن يرقى فيكون لفظ يسن مسلطاً عليه لكن بقطع النظر عن قيده وهو للذكر لأن المشي لا فرق فيه بين الذكر وغيره .

أي ويسن أن يمشي الساعي أول السعي على هيئته .

(وقوله ويعدو الذكر) أي ويسن أن يعدو الذكر في الوسط .

والعدو الإسراع في المشي .

وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فيمشيان على هيئتهما في جميع المسعى ولو في خلوة وليل على المعتمد وقيل يعدوان بليل عند الخلوة .

(قوله ومحلها معروف) أي محل المشي ومحل العدو معروفان .

فمحل العدو ابتداءه من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرين أحدهما بجدار دار العباس رضي الله عنه وهي الآن رباط منسوب إليه والآخر بجدار المسجد ومحل المشي ما عدا ذلك .

(قوله وخامسها إزالة شعر) أي وخامس الأركان إزالة شعر .

أي إذا كان في رأسه شعر وإلا فيسقط عنه لكن يسن إمرارا للموسى .

وعده من الأركان مبني على جعله نسكا أي عبادة وهو المشهور المعتمد .

ومقابلته أنه استباحة محظور أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك من الحظر وهو المنع

بمعنى التحريم وهو مبني على أنه ليس نسكا وهو ضعيف .

ويترتب على جعله نسكا أنه يثاب عليه .

وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه .

قال في النهاية مع الأصل والحلق أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته

نسك على المشهور فيثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفصيل إنما يقع في

العبادات .

وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب .

والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط

(قوله من الرأس) أي من شعره فلا يجرء شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس .
وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة .
(قوله بحلق) هو استئصال الشعر بالموسى .
(وقوله أو تقصير) هو قطع الشعر من غير استئصال .
والحلق والتقصير ليسا متعينين فالمدار على إزالة الشعر بأي نوع من أنواع الإزالة حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قضا .
(قوله لتوقف التحلل عليه) أي على ما ذكر من إزالة الشعر .
وكان الأولى أن يزيد كما في المنهج مع عدم جبره بدم لإخراج رمي جمرة العقبة لأنه وإن توقف التحلل عليه لكنه يجر بدم فهو ليس بركن .
(قوله وأقل ما يجرء) أي من إزالة الشعر .
(قوله ثلاث شعرات) أي إزالة ثلاث شعرات لقوله تعالى ! ! لأن الرأس لا يحلق والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به ومنهم المصنف في المجموع قال الأسنوي ولا دلالة في ذلك لأن الجمع إذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضا .
نعم الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الإضافة .
والتقدير شعرا من رؤوسكم .
أو نقول قام الإجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع .
اه .
معني .
(قوله فتعميمه صلى الله عليه وسلم) أي الشعر بإزالة جميعه .
(وقوله لبيان الأفضل) أي فحلق جميع الشعر لغير المرأة هو الأفضل إجماعا وللآية السابقة فإنه فيها قدم المحلقين على المقصرين والتقديم يقتضي الأفضلية لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين .
فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين .
ثم قال في الرابعة والمقصرين .
هذا كله ما لم ينذر الحلق وإلا وجب ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل .
(قوله خلافا لمن أخذ منه) أي من تعميمه صلى الله عليه وسلم .
وهو الإمام مالك والإمام أحمد .

(قوله وتقصير المرأة) أي الأنثى فتشمل الصغيرة والخنثى مثلها .

(وقوله أولى من حلقها) أي لما روى أبو داود بإسناد حسن ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير .

قال الخطيب في مغنيه ولا تؤمر بالحلق إجماعا بل يكره لها الحلق على الأصح في المجموع .
وقيل يحرم لأنه مثله وتشبيه بالرجال .

ومال إليه الأذرعي في المزوجة والمملوكة حيث لم يؤذن لهما فيه .
اه .

وفي